

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
هيئة الاشراف على الإنتخابات

صدر عن هيئة الاشراف على الإنتخابات التوضيح التالي المتعلق بمفهوم الدعاية والإعلان
الإنتخابي وأثرها على الإنفاق الإنتخابي للمرشحين

١. ميّزت المادة ٦٨ من قانون الإنتخاب بين الإعلام الإنتخابي من جهة والدعاية والإعلان الإنتخابيين من جهة أخرى؛ في نفس الوقت أجازت الفقرة ٧ من المادة ٧٢ من هذا القانون للهيئة أن تتحقق في كلّ وقت ما إذا كان أي برنامج أو لقاء أو ظهور إعلامي يخفي تحت ستار الاعلام اعلاناً أو دعاية انتخابية مستترة في اطار التمييز بين الاعلام والإعلان الانتخابي وأن تتخذ التدابير القانونية لوضع حد لهذا الأمر.

٢. إنّ هذا التدبير ينطبق على جميع وسائل الاعلام والاعلان سواء تلك التي تقدّمت بطلباتها للمشاركة في الاعلان والدعاية الانتخابيين أم لم تشارك.

٣. تُعتبر نفقات انتخابية جميع النفقات المدفوعة من قبل المرشح بما في ذلك نفقات الدعاية الانتخابية ونفقات استطلاع الرأي وأية نفقات تُدفع في سبيل الحملة الانتخابية الى أي محطة بثّ إذاعية أو تلفزيونية أو صحيفة أو مجلة أو أي وسيلة نشر أخرى بما فيها الالكترونية وذلك استناداً لنص المادة ٥٨ من قانون الانتخاب.

٤. تلتزم الجهة المرشحة أو وكيلها القانوني ووسيلة الاعلام التصريح عن النفقات الناتجة عن الاعلان والدعاية الانتخابية.

٥. لاحظت الهيئة اقتصار الجانب الأكبر من الاعلام والإعلان الإنتخابي للمرشحين على الظهور الإعلامي عبر المقابلات التي يظهر فيها هؤلاء في مختلف وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة في البرامج الخاصة أو البرامج الإخبارية السياسية بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات واللقاءات والحوارات والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية دون اللجوء إلى الإعلانات والدعاية الانتخابية المدفوعة الأجر بصورة صريحة أو مباشرة.

٦. وإذا كان القانون يعتبر أن التغطية الاعلامية للنشاطات المذكورة تبقى مجانية، إلا أن استعمالها بشكل واسع على النحو المبين أعلاه ليس بريئاً بحيث أصبحت كل وسيلة اعلامية تعتمد إلى تغطية النشاطات الإنتخابية لجهة ما، دون تحقيق الحد الأدنى من التوازن المطلوب بين المرشحين والجهات السياسية استناداً لنص المادة ٧١ فقرة ٥ من قانون الانتخاب.

ع.ش.ج.



ع.ل.ه.

وبما أنه يمنع على وسائل الاعلام والاعلان قبول الاعلانات المجانية، فإن الهيئة وفقاً للصلاحيات الإستثنائية المعطاة لها، والمستمدة من روح القانون، لا يمكنها اعتبار هذه النشاطات الإنتخابية مجانية بصورة مطلقة بل أن معظمها يتضمن إعلاناً أو دعاية إنتخابية بصورة مستترة،

لذلك

نأمل من جميع المعنيين بالشأن الإنتخابي، إفادة هيئة الإشراف على الإنتخابات عن كل نشاط أو ظهور إعلامي للمرشحين الجهات السياسية التي ينتمون إليها على النحو المذكور والتي يجب إعتبارها من المساهمات الإنتخابية للفريق المستفيد منها وفقاً للأصول وإدخالها ضمن الإنفاق الإنتخابي والتصريح عن النفقات المقدرة الناتجة عنها ، حتى ولو كانت هذه النشاطات تتم ظاهرياً وكأنها بدون بدل.

مع الإشارة إلى أنه يعود للهيئة، خلال دراسة البيانات الحسابية، مراقبة مدى الإلتزام والتقيد بالأحكام المشار إليها أعلاه وتقرير ما يلزم بشأنها.

ع ل

بيروت في ٢٠١٩/٤/١١

رئيس هيئة الاشراف على الإنتخابات

نديم

نديم عبد الملك

